

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ .

ومن كتاب الزكاة .

108 مسألة الخمسة الأوسق هي خمسة أوسق وهي ألف وستمئة رطل بالبغدادي كم تجيء بالرطل الشامي .

أجاب رضي ا[] عنه هي برطل دمشق ثلثمائة رطل وثلاثة وأربعون رطلا أو قريبا من ذلك و[] أعلم .

109 مسألة رجل ملك حليا معدا لاستعمال النساء فهل تجب الزكاة أم تسقط بحكم إعداده لاستعمال النساء مع بقائه على ملك الرجل أم لا .

أجاب رضي ا[] عنه إذا كان مع ذلك مستعملا استعمالا مباحا لم تجب زكاته و[] أعلم .

110 مسألة امرأة ملكت حليا معدا للباسها فإذا حال الحول فهل تجب الزكاة أم لا .

أجاب رضي ا[] عنه الأظهر أنه لا تجب والأحوط إخراجها و[] أعلم .

111 مسألة هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة إلى حوائجهم

من نفقة زوجات وغير ذلك ويكتسب هذا الأداء النجوم ويشهد المسافر